



جمعية بذل

لخدمة ضيوف الرحمن والمعتمرين

ترخيص رقم: 1000788301

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

المقدمة

تلتزم جمعية بذل بتوجيه التبرعات إلى مشاريعها المعتمدة وفق إرادة المتبرعين، وفي حال تعذر ذلك لأي سبب كان، يجب اتباع آلية واضحة وشفافة لتوجيه هذه المبالغ إلى مشاريع أخرى تخدم أهداف الجمعية، مع الحفاظ على ثقة المتبرعين.

النطاق

تسري هذه السياسة على جميع التبرعات التي تعذر صرفها في مشاريعها الأصلية لأي سبب كان، سواء أكانت تبرعات نقدية أم عينية.

الحالات التي تستوجب توجيه التبرع لمشروع آخر

- ◆ اكتمال تمويل المشروع الأصلي.
- ◆ إلغاء المشروع الأصلي أو تعليقه.
- ◆ عدم ملاءمة التبرع لطبيعة المشروع الأصلي.
- ◆ انتهاء صلاحية التبرع العيني قبل صرفه.
- ◆ أي حالة أخرى تقتضيها مصلحة الجمعية والمستفيدين.

إجراءات توجيه التبرع

1. يُرفع طلب توجيه التبرع من قبل المسؤول المباشر إلى المدير التنفيذي مع بيان الأسباب.

2. يدرس المدير التنفيذي الطلب ويحدد المشروع البديل الأنسب وفق أولويات الجمعية.
3. في حال كانت قيمة التبرع تتجاوز الحد المعتمد، يُرفع الأمر لمجلس الإدارة للموافقة.
4. يُبلِّغ المتبرع بقرار التوجيه وأسبابه عند الإمكان، ويُستأذن منه إن أمكن ذلك.
5. يُوثَّق قرار التوجيه في سجلات الجمعية مع ذكر المشروع الأصلي والمشروع البديل والأسباب.
6. تُعدّ تقارير دورية عن حالات التوجيه وترفع للجهات المختصة.

الضوابط العامة

- ◆ لا يجوز توجيه التبرع المقيّد إلى مشروع آخر إلا بعد استنفاد كافة الخيارات المتاحة لصرفه في مشروعه الأصلي.
- ◆ يجب أن يكون المشروع البديل ضمن أهداف الجمعية المعتمدة.
- ◆ تُحفظ جميع وثائق التوجيه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ◆ يُعلن عن حالات التوجيه في التقارير السنوية للجمعية.

المسؤوليات

- ◆ المدير التنفيذي: مراجعة الطلبات واتخاذ القرار ضمن صلاحياته.
- ◆ مجلس الإدارة: الموافقة على حالات التوجيه التي تتجاوز الحد المعتمد.
- ◆ إدارة المالية: توثيق عمليات التوجيه في السجلات المالية.
- ◆ إدارة العلاقات: التواصل مع المتبرعين وإبلاغهم بقرار التوجيه.